خارج اصول

جلسه52 \* سه شنبه 3/ 10/ 98

موضوع: اقسام واجب

کلام در کیفیّت مقدّمه ی موصله بود. گفتیم چهار صورت دارد؛ صورت اوّل-که از محقّق اصفهانی بود- تمام شد. بحث به صورت دوّم رسید-که این صورت نیز محقّق اصفهانی است- به اینکه موصلیّت، معلولِ ذات مقدّمه است.

ادامه ی بحث

می گوییم: ایشان اگر فرض کند که ذات مقدّمه، علّت است برای موصلیّت و برای ذی المقدّمه، عرض می کنیم معنای علّیّت چیست؟

اگر به این معناست که مقدّمه، علّت است برای ذات خودش-چون از شؤون مقدّمه ایصال به ذی المقدّمه است اقتضاءً و قوةً-، یلزم توقّف الشیئ علی نفسه.

اما اگر به این معناست که مقدّمه، علّت است برای ذی المقدّمه، این از دو حال خارج نیست:

1.علّت وجوب ذی المقدّمه است؛

2.علّت وجود ذی المقدّمه است؛

اما اوّلی، یلزم منه الخلف؛ زیرا مفروض آن است که وجوب مقدّمه از ناحیه ی ذی المقدّمه است.

اما دوّمی، این خود دو صورت دارد:

1.مقدّمه، مقتضی وجود ذی المقدّمه است؛

2.مقدّمه، موجد فعلی ذی المقدّمه است بطوریکه بمحض وجود مقدمه، ذی المقدّمه نیز موجود می شود.

اما صورت اوّل، چیزی جز معنای مقدّمیّت، در مقدّمه وجود ندارد و عنوان موصلیّت، لغو است.

اما صورت دوّم، هذا اول الکلام.

و اگر موصلیّتِ مقدّمه، متوقّف بر تحقّق خارجی ذی المقدّمه باشد، یلزم الدور. زیرا تحقّق ذی المقدّمه نیز متوقّف بر موصلیّت است.

بنابراین ما افاده المحقّق الاصفهانی لایسمن و لایغنی من جوع.

نظریه ی سوّم(محقّق عراقی)[[1]](#footnote-1)

برای بررسی این نظریّه باید دو امر بیان شود:

امر اوّل

تعلّق امر به چیزی گاهی بصورت مطلق است و گاهی غیر مطلق؛

غیر مطلق نیز بر دو قسم است:

1.تعلّق امر به چیزی بصورت مقیّد شدن آن چیز به یک قید در حالی که قید خارج و تقید داخل است؛ مثلاً موضوع حکم، مشروط به یک شرط باشد.

2.قید و تقیّد و بقاء ذات آن چیز همراه قید، موضوع حکم است؛ مثل «خاصف النعل هو الامام». یعنی آن کسی که کفشهایش را وصله می زند، امام است. در اینجا قید و تقیّد و بقاء ذات آن چیز همراه قید، موضوع حکم قرار گرفته است ولی خصوصیّت اینها نقشی در ذات امام ندارد.

امر دوّم

تعلّق امر به مقدّمه بنحو اطلاق، خلاف برهانِ مقدّمه ی موصله ای است که می توانیم قائل به صحّت آن شویم. زیرا مفروض آن است که مقدّمه ی موصله واجب است نه مطلق مقدّمه.

و تعلّق امر به مقدّمه در حالی که مقیّد باشد به منضم شدن بقیه ی مقدّماتی که مستلزم وصول به ذی المقدّمه هستند، معنایش آن است که هر یک از أجزاء مقدّمه، مقیّد به جزء دیگر است. و این یعنی توقّف هر جزء بر جزء دیگر، که مستلزم دور است. مثلاً مقدّمیت، متوقّف است بر موصلیّت و بالعکس.

بنابراین تصوّرِ تعلّق امر به مقدّمه در حالی که منضم شود به چیزهای دیگر از جمله موصلیّت، باعث دور است.[[2]](#footnote-2)

اگر این دو امر را بپذیریم، مقدّمه ی موصله صحیح است و اگر قبول نکنیم، مقدّمه ی موصله، بی معناست.

(پایان)

1. . [الأمر الرابع‏] هل الواجب مطلق المقدمة أم لا؟-و كيف كان فبعد ان ظهر لك هذه الأمور يبقى الكلام في ان المقدمة بناء على وجوبها هل هي واجبة على الإطلاق بلا دخل لحيث قصد الإيصال إلى ذيها و لا إلى البحث إيصالها إليه خارجا، أو انّها واجبة بشرط قصد التوصل بها إلى ذيها اما بكون القصد المزبور قيدا للوجوب أو قيدا للواجب- كما هو ظاهر التقريرات- امّا مطلقا أو في فرض انحصار المقدّمة بالفرد المحرم كما في إنقاذ الغريق المتوقف على التصرف في مال الغير و أرضه فيعتبر فيه قصد التوصل إلى الواجب في وجوبها وقوعها على صفة الوجوب دون غيره، أو انها واجبة بشرط الإيصال خارجا إلى ذيها- كما عليه الفصول- و ذلك أيضا اما بكونه إلى الإيصال قيدا للوجوب أو للواجب، فيه وجوه و أقوال: أقواها في النّظر الوجه الأوّل و سيظهر وجهه من إبطال التفاصيل المزبورة إن شاء اللّه تعالى. فنقول: اما عدم اعتبار حيث قصد التوصل و دخله في اتصافها بالوجوب فظاهر، بلحاظ ان ملاك الحكم الغيري انما كان ثابتا لذات المقدمة و حيثية القصد المزبور كانت أجنبيّة عن ذلك بالمرّة، و من ذلك لو أتى بالمقدمة لا بقصد التوصل كان إتيانه ذلك محصّلا لما هو غرض الآمر بلا كلام، و حينئذ فمع أجنبيّة القصد المزبور عن ذلك لا يكاد يترشح الوجوب الغيري أيضا الا على نفس ذات المقدّمة و هو واضح، هذا إذا أريد من دخل قصد التوصل في الواجب دخل التقيّد به في موضوع الوجوب، و اما ان أريد به إناطة موضوع الوجوب بكونه في ظرف القصد إلى ذي المقدمة، نظير إناطة التّجارة بكونها عن تراض الملازم ذلك لاعتبار الموضوع في عالم الجعل في رتبة متأخّرة عن القيد و المنوط به ففساده أفحش بلحاظ استلزامه لكون المقدّمة التي هي موضوع الوجوب الغيري في الرتبة المتأخرة عن القصد المزبور التي هي رتبة وجود ذيها، و هو كما ترى من المستحيل، فانّ المقدّمة لا بد من كونها في رتبة سابقة عن وجود ذيها فيستحيل حينئذ أخذها في رتبة وجود ذيها كما هو واضح، هذا كلّه، مضافا إلى ما عرفت من أجنبيّة القصد المزبور عن ذلك هذا كلّه فيما لو أريد كونه قيدا و شرطا للواجب، و اما لو أريد كونه قيدا للوجوب فبطلانه أظهر من جهة استلزامه حينئذ لتوجه الإيجاب نحو الشي‏ء في ظرف إرادته للتوصل الملازم لإرادة المقدّمة، و مرجعه إلى تعلق الإيجاب بالشي‏ء في ظرف وجوده تكوينا لأنه في ظرف إرادة المقدّمة يكون الوجود قهري الحصول و التحقق، و هو كما ترى من المستحيل، من جهة وضوح أنّ مثل هذا الظرف ظرف لسقوط الوجوب عنه، فيستحيل كونه ظرفا لثبوته و هو أيضا واضح. و حينئذ فعلى كل تقدير لا مجال لأخذ قصد التوصل قيدا و شرطا لا للواجب و لا للوجوب، خصوصا بعد ملاحظة سائر الواجبات الشرعية و العرفية التي تكون إرادته بحسب اللّب غيريّة للتوصل بها إلى وجود ما هو المراد و المطلوب النفسيّ الّذي هو غرض الأغراض و غاية الغايات، مع بداهة عدم اعتبار قصد التوصل فيها حتى في العباديات منها و كفاية الإتيان بها بداعي أمرها في وقوعها على صفة الوجوب و في مقرّبيتها.... . نهاية الأفكار، ج‏2، ص: 332

   و اما نفس الإيصال الخارجي فعدم اعتباره أيضا واضح لو أريد دخله بنحو القيدية للوجوب أو الواجب كما هو ظاهر الفصول، و ذلك اما عدم اعتباره و دخله في الوجوب فظاهر من جهة ان حيثية الإيصال و الترتب نظير عنوان الموضوعية انما كانت منتزعة عن رتبة متأخرة عن وجود ذي المقدمة، و حينئذ فإناطة الوجوب المتعلق بها بالوصف المزبور تكون ملازمة لإناطته بوجود موضوعه، و هو من المستحيل، من جهة كونه حينئذ من تحصيل الحاصل، من دون فرق في ذلك بين ان نقول بمقالة المشهور في الواجب المشروط أو بما ذكرنا بجعل المنوط به هو الشي‏ء بوجوده العلمي اللحاظي طريقا إلى الخارج، فانه بعد ما لا بد في مقام الإيجاب و الإناطة من لحاظه في ظرف لحاظ قيده فقهرا في هذا الظرف إلى في ظرف القيد يرى كون الوجود متحققا إذ يرى كونه ظرفا لوجود المقدّمة الّذي هو ظرف سقوط الأمر عنها، و معه يستحيل كونه ظرفا لثبوت الأمر بها كي أمكن البعث نحوها بالإيجاد، كما هو واضح، هذا كلّه بناء على احتمال كونه قيدا للوجوب. و اما بناء على احتمال كونه قيدا للواجب لا للوجوب كما لعله ظاهر الفصول فلا يخلو امّا ان يراد من اعتبار الإيصال و دخله كونه على نحو الظرفية للواجب، بجعل موضوع الوجوب الغيري عبارة عن ذات المقدّمة لكن في ظرف الإيصال و ترتب ذيها عليها الملازم لاعتبار الذات في عالم معروضيتها للوجوب في رتبة متأخرة عن القيد المزبور نظير قوله تجارة عن تراض الظاهر في ان موضوع الحكم في جواز التصرف و نحوه هو التجارة الناشئة عن تراضي الطرفين، و اما ان يراد من اعتبار الإيصال دخله في موضوع الوجوب بنحو خروج القيد و دخول التقيد كما في سائر المقيدات، حيث كان معروض الوجوب و موضوعه عند التحليل مركبا من امرين أحدهما ذات الموضوع و الآخر حيثية التقيد بقيد الإيصال إلى ذيها، فكان الفرق حينئذ بين ذلك و سابقه انه على الأوّل يكون معروض الوجوب الغيري عبارة عن نفس الذات محضة و كان حيث الإيصال و الترتب المزبور- من جهة أخذه ظرفا- مقدمة لنفس الذات بلحاظ انه بدونه لا يكاد يتحقق ما هو موضوع الحكم أعني الذات الخاصة بخلافه على الوجه الأخير فانه عليه كان موضوع الوجوب الغيري عبارة عن الذات مع وصف التقيد فكان حيث الترتب و الإيصال مقدمة بالنسبة إلى اجزاء الموضوع و هو التقيد لا بالنسبة إلى تمام الموضوع حتى حيثية الذات أيضا. و على أيّ حال نقول: بأنه ان كان المراد من اعتبار حيث الإيصال و دخله في الواجب بنحو القيدية اعتباره فيه على الوجه الأول فبطلانه ظاهر من جهة استلزامه لأخذ موضوع الوجوب الغيري في رتبة متأخرة عن وجود ذيها، و هو كما ترى من المستحيل، حيث انه ينافى جدّاً مقدمية الذات لوجود ذيها، و ترتب مثل هذا المحذور عليه انما هو من جهة اقتضاء الترتب المزبور بنحو الظرفية للذات تقدمه عليها الملازم لتأخر المقدّمة رتبة عنه و عن وجود ذيها أيضا و هذا كما عرفت مناف لمقدمية الذّات لوجود ذيها و كونها في رتبة سابقة عليه كما هو واضح، و ان كان المراد من اعتبار الإيصال دخله في الواجب على الوجه الثاني فعليه و ان يسلم عن هذا الإشكال بلحاظ عدم اقتضائه حينئذ الا تقدمه على حيث وصف التقيد لا على نفس الذات، فكانت الذات حينئذ محفوظة في رتبة سابقة على ذي المقدمة و على حيثية وصف الإيصال و الترتب، إلّا انه يتوجه عليه كونه مخالفا لما يقتضيه الوجدان إذ بداهة الوجدان قاض بأنه لا مدخلية لعنوان الإيصال و الترتب فيما هو معروض الوجوب الغيري و ان ما هو المعروض للوجوب الغيري لا يكون إلّا ذات المقدّمة لا هي مع التقيد بوصف الإيصال إلى ذيها و ان حيثية الإيصال انما كانت من الأغراض الداعية إلى إيجابها فكانت من الجهات التعليلية لا من الجهات التقييدية كما لا يخفى. (نهاية الأفكار، ج‏2، ص: 337) [↑](#footnote-ref-1)
2. . \* التصوير الثالث، هو: ما أفاده المحقق العراقي «قده»، من تعلّق الوجوب الغيري بالحصة التوأم مع سائر المقدمات و ذي المقدمة، و توضيح ذلك ببيان أمرين:-الأمر الأول: إنّ تعلق الأمر بشي‏ء، قد يكون بنحو الإطلاق، و قد يكون بنحو التقييد بقيد مع خروج القيد، و دخول التقيّد في موضوع الحكم، و قد يكون بنحو خروج القيد و التقيّد، و بقاء ذات المقيّد موضوعا للحكم، كقولك: «خاصف النعل هو الإمام» (ع) حيث لا خصوصية «لخصف النعل» في إمامة الذات المقدّسة أصلا، و إنما موضوع الحكم المشار إليه هو الذات الشريفة.-الأمر الثاني: هو أنّ تعلّق الأمر بالمقدّمة بنحو الإطلاق خلف برهان المقدمة الموصلة المفروغ عن صحته، و تعلّق الأمر بها مقيّدة بانضمام سائر المقدمات للوصول إلى ذي المقدمة معناه: تقيّد كل جزء من المقدمة بالأجزاء الأخرى، و بالتالي توقف كل جزء على الآخر، و هو دور مستحيل. و لهذا حكم باستحالة افتراض كون الجزء في الواجب النفسي المركّب أيضا، مقيّدا بالأجزاء الأخرى، فيتعيّن أن يكون الوجوب الغيري متعلّقا بالحصة التوأم من المقدمة التي هي نتيجة التقييد.-و الجواب عن هذا، ببطلان كلتا المقدّمتين. (بحوث في علم الأصول، ج‏5، ص: 250) [↑](#footnote-ref-2)